قربة مقصودة معنى العبادة وخرج يتيمم المحدث لقراءة القرآن ويتيمم
الكافر للاسلام لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف
في التيمم للاسلام فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة
التلاوة وصلوة الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها
فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرايط المذكورة
وكذا لو نوى مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي
به المكتوبة وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلوة
وروي عن ابي حنيفة انها تجوز به الصلوة الصحيح الاول وفي النوادر
ولو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة به لانه
بمنزلة نية الطهارة رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم
وصلى ان كان وضع الماء بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه
فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير
امره لا يعيد بالاتفاق واما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا
في المتاع فهي المختلف فمنهم من قال هو على هذا الخلاف المذكور انه تصح
صلوته عندهما الا عند ابي يوسف ومنهم من قال لا يجوز بالاتفاق
وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب وعدم طلبه اياه
في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن محمد انه قال يجوز ولو
تيمم وهو على شط نهر لا يعلم بالماء فهو على الاختلاف الذي ذكرنا
فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية لا يجوز وفي رواية

يجوز

الا لانها قربة مقصودة الا الآخرة اما في صلوة النافلة فظاهر واما في سجدة التلاوة وصلوة الجنازة فلان المراد بالقربة المقصودة ما شرع ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان يكون تبعا لامر آخر وهما كذلك وما ذكر في الاصول ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة المراد به انها ليست قربة مقصودة لذاتها بل لكونها موافقة اهل الايمان عند التلاوة بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان ومخالفة اهل الطغيان وعبر بالركوع ايضا فتنوب مناب فان قيل التيمم بنية الطهارة وهي ليست بعبادة مقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت لاباحتها فكانت متضمنة اباحة الصلوة

٣٠

يجوز وعند ابي يوسف لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي في
رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه
اي نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه
وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت اذا كان
يرجو وجود الماء فيه ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى جاز ثم ينبغي ان لا يفرط في التأخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي وكذا
يجوز عندنا للفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء يكفي للوضوء
او الغسل ولكنه يخاف على نفسه او دابته او لو كان كلبا العطش ان
استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بالحاجة او غيره اذا منع عن الطهارة بالماء
يصلي بالتيمم ويعيد عندهما وقال ابو يوسف لا يعيد هذا اذا كان
في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد بعد الخروج
بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان
في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد
وهو قولهما فيفهم منه وقال ابو يوسف على الاعادة والاسير في دار
الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد

ومناسبة هذه المسئلة لما قبلها انه قال صاحب المنية اذا نسي في رحله ماء على الخلاف وبعضهم قال لا يجوز بالاتفاق وهو كذلك اذا كان في ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه وكفر بالصوم لا يجوز هذا المذكور وهو ما نسيه على الخلاف فيه

بحاجته كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن ح

Copyright © King Saud University